وتارة فرض له سدس المال مع اصحاب الفروض
اذا كانت المقاسمة تنقصه عن السدس فقط ولا
تنقصه عن ثلث الباقي كزوج وام واخوين للزوج
النصف وللام السدس ويفضل ثلث فان اخذ الجد
السدس اخذ سهما من ستة اسهم وان اخذ ثلث
الباقي اخذ ثلثي سهم وكذا ان قاسم الاخوين فا
سم الاخوين فالمقاسمة تنقصه عن السدس فقط
فيفرض له السدس ويفضل للاخوين السدس
يقسم بينهما وكبنتين وزوجة وجد واخ يفرض لهما
السدس لانه خير الامور الثلثة واشار بقوله وليس
عنه فار لا بحال اي ان الجد مع الاخوة لا ينقص عن
السدس بالاجماع فلو لم يفضل عن اصحاب الفروض
الا السدس فقط كام وزوج وجد واخ وكبنتين
وام واخوة كيف كانوا فرض للجد السدس وسقط
الاخ والاخوة وكذلك لو كان الفاضل اقل من السدس
كزوج وبنتين وجد واخوة او لم يفضل شئ كبنتين
وزوج وام وجد واخوة فرض للجد في الحالتين السدس

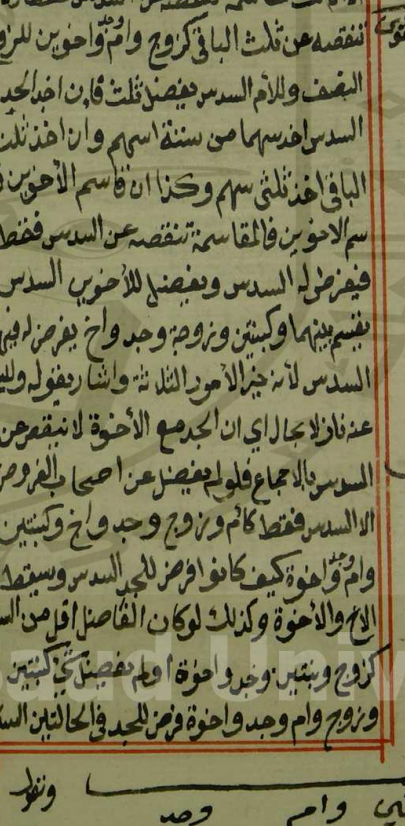

وتقول الاولى تمام السدس وزاد في عول الثانية
ولا ينقص عن السدس بحال وسقط الاخوة
بغير العول قال
وهو مع الاناث عند القسم مثل اخ في سهمه والحكم
الام فلا يحجبها عن ثلث المال لها يصحبها
الجد مع الاخوات عند المقاسمة مثل اخ في نقصيب
الاخوات فيعصب الاخوات سواء كان لابوين
او لاب لمساواتهن في الادلاء بالاب فاذا اقتضى الحال
المقاسمة اخذ الجد مثل حظ الانثيين كاخ فيكون لسهم
الاخ وحكمه حكم الاخ في كونه يعصب الاخت فاكثر وسيقط
فرضها الا اذا كان مع الجد ام واخت في نصفه
وان كان مثل الاخ في تعصيبه الاخت وفي
مقاسمته اياها فليس مثل الاخ في جمع مع الاخت للام
من الثلث الى السدس بل الجد مع الاخت لا يحجب الام
فلها معه الثلث كاملا والباقي بين الجد والاخت
مقاسمة للاخت فصف ما للجد وقلت هذه الصورة
بالخرقا وهكذا في زوجة وام وجد واخت للام فيها ثلث

Copyright © King Saud University